الحلقة (١٨)

سنتناول عددا من القواعد المندرجة ضمن قاعدة (**إعمال الكلام أولى من إهماله**) كنا في الحلقة الماضية قد تعرضنا لقاعدتين من القواعد المندرجة ضمنها، وسنتعرض في هذه الحلقة أيضاً للقواعد الآتية:

القاعدة الأولى: "**المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة**"

القاعدة الثانية: "**ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله**"

القاعدة الثالثة: "**الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر**"

القاعدة الرابعة: "**السؤال معاد في الجواب**"

وكل واحدة منها تصب في ناحية وجهة من جهات إعمال الكلام، وتبين لي طريقا لإعمال الكلام واجتناب إهماله.

القاعدة الأولى: "**المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة**"

المفردات:

المطلق: يراد به في هذه القاعدة، أي المجرد من القيود الدالة على بعض الأوصاف أو الحدود، فالمطلق هو الشيء الذي لم يقيد بأي وصف ولا بأي أمر من الأمور التي تجعله ضيقا.

ولفظ **التقييد نصا**: أي أن يكون الأمر مقرونا بلفظ يدل على بعض الأوصاف أو الحدود، فمعنى التقييد نصا: أي أن ينص المتكلم في كلامه على قيد ويضع قيدا أثناء كلامه لهذا الأمر، فمثلا إذا قلت: **جاءني رجل**، رجل هنا مطلق لأنه ما فيه أي قيد من القيود، لكن الآن لما قلت **جاءني رجل طويل** فأنا الآن وضعت قيد لهذا الرجل وهو أنه طويل.

وأما لفظ **التقييد دلالة** فالمراد به: أن يكون الأمر مقرونا بحالة أو عرف أو نحوها مما يدل على التقييد، يعني أحيانا قد يكون التقييد بواسطة اللفظ، نفس المتكلم بالمطلق يقيده، وأحيانا لا يقيد نفس المتكلم، وإنما العرف الجاري والأحوال الجارية هي التي تدل على تقييد هذا الشيء وعدم إطلاقه، فإذن هذا معنى قولنا "المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصا -أي بنص المتكلم نفسه ولفظه- أو دلالة -أي بدلالة العرف والأحوال التي يكون فيها هذا الكلام-".

فمعنى القاعدة: أن الأمر المطلق الذي لم يرد معه أي قيد من القيود فإنه يُعمل به على إطلاقه ويحمل على أنه معنىً مطلقا لا قيد معه، إلا في حالة ما إذا ورد التقييد له وسواء كان هذا التقييد بطريق النص واللفظ أو بطريق الدلالة العرفية أو الحالية كما سيأتي إن شاء الله تعالى في أمثلة وفروع هذه القاعدة.

هذه القاعدة في الحقيقة لها عدد من الحالات:

الحالة الأولى: إجراء المطلق على إطلاقه.

الحالة الثانية: تقييد المطلق بالنص.

الحالة الثالثة: تقييد المطلق بواسطة الدلالة.

وكل واحدة من هذه الحالات تحتاج إلى بعض الفروع والتطبيقات التي من خلالها تتضح.

إجراء المطلق على إطلاقه وهذا قد نصت عليه القاعدة في قولنا: **المطلق يجري على إطلاقه** إلى هنا يحتاج إلى أمثلة، ثم بعد ذلك **ما لم يقم دليل التقييد نصا** هذا يحتاج أمثلة **أو دلالة** أيضاً يحتاج إلى أمثلة.

أمثلة الحالة الأولى: إجراء المطلق على إطلاقه.

لو وكل شخص آخر في أن يشتري له سيارة بقوله "اشتر لي سيارة" ثم قام هذا الوكيل فاشترى سيارة بيضاء، ثم قال له الموكل أردت السيارة حمراء، فإنه لا يقبل كلامه هنا، لأن توكيله مطلق، والمطلق يجري على إطلاقه، فلما قال له اشتر لي سيارة ما قال لا حمراء ولا بيضاء ولا صفراء ولا طويلة ولا قصيرة ولا من النوع الفلاني، وإنما قال اشتر لي سيارة، وبالتالي أي سيارة يأتي بها المفترض أن يقبلها الموكل، لأنه أطلق والمطلق يجري على إطلاقه كما تقول القاعدة.

من فروعها: لو أعار شخص شخصا آخر شيئا، أعاره ساعة، أعاره إناء، فبقوله أعرتك هذا الشيء فإنه يجوز للمستعير الانتفاع بهذه العاريّة في جميع وجوه الانتفاع بالحدود المعتادة ولا يتقيد ذلك الانتفاع بزمان ولا مكان معين ولا بطريقة خاصة، لأن الإعارة هنا جاءت مطلقة ،والمطلق يجري على إطلاقه، وهذا في الحقيقة المثال فيه إطلاق من ناحية وفيه تقييد من ناحية أخرى، ولكن الحالة التي معنا هو مطلق فيها، لأنه مقيد في حالة ما تعارف عليه الناس، لأنه أيضاً إذا استعار شيئا فإنه لا يجوز أن يستخدمه في غير ما يستخدم فيه في الأصل، لكن من حيث كمية الاستخدام وزمن الاستخدام هو الآن مطلق، فأعاره هذا الشيء وقال: خذ هذا الشيء عارية، يستخدمه يوم يومين شهر شهرين، ما دام أنه لم يحدد له وقت إذن الأصل في إطلاق والمطلق يجري على إطلاقه، لكن من ناحية نوع الاستخدام لا يستخدمه إلا في الأمور التي يستخدم هذا الشيء فيها، فلا يأتي مثلا بسيارة وضعت لحمل الأمتعة أو وضعت للركوب ثم يبدأ بحمل الأمتعة عليها هذا لا يسوغ، لأنها لم توضع لهذا الأمر، فالعرف يقيد هذا الجانب، وهذا الأمر سيأتي إن شاء الله تعالى في التقييد من ناحية الدلالة.

الحالة الثانية: وهي تقييد المطلق نصا: أي أن يكون المتكلم بهذا المطلق قد نص في كلامه على تقييده.

مثال ذلك: لو وكل شخص آخر بشراء سيارة فقال له: اشتر لي سيارة سوداء، فقام الوكيل واشترى سيارة حمراء فهنا لا يلزم الموكل قبول هذه السيارة، لأنه قد قيد في كلامه بأن السيارة سوداء، والوكيل قد خالف ذلك والقاعدة تقول: "**المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصا**" وهنا قد قام دليل التقييد نصا، فبالتالي لا يمكن الوكيل أن يلزم الموكل بهذه السيارة لأنه خالف مقتضى تقييد الموكل،

فالموكل اشترطها سيارة سوداء وهذا الوكيل قد جاء بها حمراء، فبالتالي لا يلزم الموكل قبولها.

من فروعها: لو أعار شخص شخصا آخر بقوله أعرتك هذا الشيء لمدة يومين مثلاً، أو لتستخدمه في كذا، فهنا لا يحق للمستعير الانتفاع بهذا الشيء زيادة على اليومين، ولا استخدامه أيضاً بشيء غير ما حُدّد استخدامه فيه، لأن هنا قد قام التقييد نصا والقاعدة تقول: "**المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصا**" وهنا قد قام التقييد، فلا يسوغ لهذا الشخص أن يستخدم هذا الأمر في غير ما قيد فيه.

الحالة الثالثة: تقييد المطلق من ناحية الدلالة

قد تكون الدلالة من ناحية العرف أو أمر من الأمور المحتفة بحال الشخص الذي يتكلم بهذا الكلام المطلق.

مثال ذلك لو كان هناك شخص يعمل في حمل الأمتعة، فوكل صديقا له في أن يشتري له سيارة، فاشترى له الوكيل سيارة صغيرة لا تصلح لحمل الأمتعة، فإنه لا يلزم الموكل قبول هذه السيارة لأنه قد قام دليل التقييد دلالةً، المتمثل في واقع وحالة هذا الشخص، يعني الشخص وكل هذا الوكيل هو شخص يعمل في حمل الأمتعة وتوصيل الطلبات، وبالتالي وكّل هذا الشخص أن يشتري له سيارة لعمله، فلا بد أن يراعي هذه الحالة التي يعمل فيها هذا الشخص، فهو حتى وإن لم يقل له اشتر لي (وانيت) أو ما إلى ذلك ينبغي أن يتقيد بهذه الحالة، لأن حالته تدل على أنه أراد هذه السيارة وبالتالي إن جاء بها على الكيفية التي يريدها لزمه قبولها، وإن خالفت مقتضى العرف ودلالة حاله لم يلزمه قبولها.

من فروعها: لو وكّل طالب علم شرعي منتسب إلى كلية الشريعة أو إلى أي كلية من الكليات الشرعية، وكّل صديقاً له في أن يشتري له بعض الكتب، فاشترى له الوكيل كتبا في الطب أو الهندسة أو ما إلى ذلك من العلوم التي لا تتعلق بتخصص هذا الطالب، فإن الطالب لا يلزمه قبول هذه الكتب لأنه قد قام دليل التقييد دلالةً، المتمثل في حالة الموكل وهو أنه طالب علم شرعي، هو طبعا ما قيد قال له اشتر لي كتبا، لكن ما دام أنه طالب شريعة أو طالب كلية شرعية إذن ينبغي أن يكون شراء الكتب متمحضاً في جانب التخصص الذي يمكن أن يستفيد منه هذا الشخص في مجاله، أما أن يشترى له كتبا لا يمكن أن يستفيد منها، فهذا في الحقيقة فيه تجاوز لما دل عليه التقييد بواسطة الدلالة، إذن الدلالة هنا أيضاً قيدت يعني الوكيل في أن يشتري ما يناسب موكله في هذه الحالة.

علاقتها بالقاعدة الأم وهي قاعدة "**إعمال الكلام أولى من إهماله**"

فهذه القاعدة أيضاً كسابقاتها ترسم لنا طريقا ومنهجا لإعمال الكلام في أنه يحمل المطلق منه على إطلاقه، وما قيد بواسطة النص أو الدلالة فإنه يقيد بذلك على حسب القيد الوارد فيه، فكل ذلك فيه إعمال للكلام وتجنب لإهماله، والقاعدة الكلية تنص على هذا المعنى.

قاعدة أخرى من القواعد المندرجة ضمن قاعدة(إعمال الكلام أولى من إهماله) وهي:

القاعدة الثانية: "ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله"

هناك أمور يمكن أن تتجزأ وتقسم إلى أجزاء، وهنالك أمور لا يمكن تجزئتها وبالتالي ذكر بعض الجزء منها يقوم مقام ذكر الكل، هذا معنى القاعدة "**ذكر بعض مالا يتجزأ كذكر كله**" **فالأشياء لا تخلو من أحد قسمين: أشياء يمكن أن تتجزأ، وأشياء لا يمكن أن تتجزأ.**

فمثلا الطلاق: لا يمكن أن يطلق الإنسان نصف طلقة، ما في شيء اسمه نصف طلقة، لكن مثلا الدين الذي على الشخص يمكن أن يقسم وبالتالي أنا أضمن جزءا من دينه ولا أضمن الجزء الآخر، فإذن الذي لا يتجزأ يكون ذكر بعضه بمثابة ذكر كله، وأما الذي يتجزأ لا شك أن ذكر البعض فقط يكون للبعض ولا يكون للكل، والقاعدة طبعا إنما تتكلم عن البعض الذي لا يتجزأ، فذكر بعضه قائم مقام ذكر كله هذا معنى القاعدة، أن ذكر بعض الشيء الذي لا يتجزأ قائم مقام ذكر كله من ناحية ما يترتب على ذلك من أحكام.

بعض الفروع المندرجة ضمن هذه القاعدة:

من فروعها: لو طلق الزوج زوجته ربع طلقة أو نصف طلقة فإنها تطلق طلقة كاملة، وكذلك لو طلق نصف الزوجة، فقال نصفك طالق أو رأسك طالق فإن المرأة تطلق بكاملها، لأن الطلاق لا يتجزأ وكذلك الطلقة، فلا يمكن أن يطلق نصف زوجته ويبقي نصفها الآخر، ولا يمكن أن يوقع نصف طلقة ويبقى له نصف طلقة أخرى فهذا من الشيء الذي لا يتجزأ، وبالتالي فيكون ذكر بعضه بمثابة ذكر كله.

من فروعها: لو كفل إنسان نصف إنسان آخر كفالة نفس، وهي كفالة الإحضار، بقوله أنا أكفل لكم نصف فلان بإحضاره، فمعنى ذلك أنه سيكفله جميعه، لأن كفالة النفس لا تتجزأ، فلا يمكن أن يأتي لنا برجليه ويترك باقي جسمه.

من فروعها: لو عفا بعض أولياء الدم في حال القتل العمد عن حقهم في القصاص، فإنه يسقط القصاص كله، لأن القصاص حق لا يتجزأ، إما أن يُطلب كله أو يسقط كله، فمادام أن بعض الورثة أسقطوا حقهم يسقط القصاص لأنه حق لا يتجزأ، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله كما تنص القاعدة.

وعلاقة هذه القاعدة بالقاعدة الأم "إعمال الكلام أولى من إهماله"

لا شك أن القاعدة ترسم لنا طريقا من طرق إعمال الكلام، حيث أنها تبين أن ذكر بعض الشيء بمثابة ذكر كله، وبالتالي نعمله على أنه نطق بكامل هذا الشيء حتى يتم إعمال هذا الكلام ويكون له رصيد على أرض الواقع، فلو أخذنا بما تكلم لم يكن له فائدة ولا ثمرة حسب ما تنص عليه القاعدة، فيتحقق أن يجبر الكسر الذي تكلم به الشخص، ويلتزم بكامل الحكم المترتب على كلامه.

وقاعدة "ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله" تتكلم عن الأمور التي لا تقبل التجزئة، فذكر بعضها قائم مقام ذكر كلها، ويفهم منها أن ذكر الشيء الذي يتجزأ ويمكن تجزئته فذكر بعضه لا يقوم مقام ذكر كله.

مثل الدين، فلو جاء شخص وقال أنا أضمن لكم نصف الدين الذي على فلان، يكون عليه الجزء الذي ضمنه ولا يكون عليه الجزء الآخر، لأن الدين من الأمور التي يمكن أن تتجزأ ويلتزم الشخص بما التزم به، وأما ما لم يلتزم به فلا يكون عليه منه شيء.

القاعدة الثالثة: "الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر" تندرج تحت "إعمال الكلام أولى من إهماله" وغالب تطبيقات هذه القاعدة في العقود.

ومعنى **الوصف**: بيان صفات الشيء، فالشيء المعقود عليه الذي يراد بيعه لا يخلو إما أن يكون حاضرا في المجلس أو يكون غائبا، فإن كان حاضرا في المجلس أمام العاقديْن فإن الوصف فيه لغو غير معتبر ولا ينظر إليه، لأن المشتري يرى هذا الشيء ويعاينه فيما يتعلق بالأمور الظاهرة، وإذا كانت أمور خفية حتى وإن كانت السلعة موجودة لا تدرك فإنها تكون بمثابة الغائب، ولكن الحديث عن الأمور الظاهرة الجلية التي تُرى بالعين من السلعة، فهي لا تحتاج إلى أن توصف ما دام أن السلعة موجودة في مجلس العقد، فيكون وصفها لغو، أما في الغائب أي الذي يغيب عن مجلس العقد ويدخل في ذلك أن تكون السلعة موجودة مجلس العقد ولكن الوصف يتعلق بأمور داخلية خفية، فهذا يعتبر، وبالتالي إذا خالف الوصف يكون للمشتري حق نقض هذا العقد ورده على صاحبه.

ويقصد **بالحاضر** الموجود في المجلس بالإمكان الإشارة إليه ومشاهدته.

ولغو: أي باطل وجوده وعدمه سواء فلا يلتفت إليه.

والغائب: غير موجود في مجلس العقد، أو موجود ولكن لا يمكن الإشارة إليه لعدم رؤيته، كما لو كان في ظلام، أو كان من الدواخل التي لا ترى بالعين الظاهرة ولا تدرك إلا بالوصف، فهنا حتى وإن كان حاضرا في المجلس فإن الوصف فيها معتبر.

معنى **معتبر**: أي مُعتد به ويبنى عليه الحكم.

معنى هذه القاعدة:

أنها تدل على أن الأوصاف في الأمور الحاضرة داخل مجلس العقد لا تعتبر، ووجودها وعدمها سواء، أما الأمور الغائبة فإن الوصف فيها معتبر، وبالتالي إذا وافق الوصف صح العقد، وإذا خالف الوصف بطل العقد وصار للعاقد حق الخيار بأن يمضي أو أن يفسخ.

تتضمن هذه القاعدة حالتين:

١) **حالة إلغاء الوصف في الحاضر.** ٢) **حالة اعتبار الوصف في الغائب.**

مثال: إلغاء الوصف في الحاضر:

لو كان عند شخص سيارة سوداء اللون حاضرة في مجلس العقد وأراد بيعها، فقال للمشتري بعتك سيارتي هذه الحمراء، فإن العقد يصح على السيارة السوداء بناء على الإشارة، لأنها حاضرة، ووصفها بأنها حمراء هذا غير معتبر، فهو لغو وجوده وعدمه سواء، فوصفه بأنها حمراء لا يؤثر في العقد لأنها حاضرة في مجلس العقد.

وأيضاً إذا قال الولي للخاطب زوجتك بنتي هذه الطويلة مع حضورها في المجلس، فإن وصفه لا عبرة به، ويصح العقد وحتى وإن كان الوصف بخلافه، لأنها موجودة في المجلس ويراها الخاطب.

مثال: حالة اعتبار الوصف في الغائب:

ومثال ذلك لو كان عند شخص سيارة وليست موجودة في مجلس العقد وأراد بيعها فقال للمشتري بعتك سيارتي سوداء اللون، فهنا إن طابق الوصف حالة السيارة صح العقد، أما إن كانت على غير الوصف فإن المشتري يكون بالخيار، إن أراد أن يمضي البيع وإلا يرده، لأن الوصف معتبر وقد خالفه وصف البائع، فهنا أُعمل الكلام في حالة الغائب، أما في حالة الحاضر فإنه لا داعي للأوصاف فلا ينظر إلى كلام المتكلم في جانب السلعة الحاضرة في المجلس.

القاعدة الرابعة: "السؤال معاد في الجواب"

تندرج أيضاً من قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله، والسؤال هنا لا يراد به الاستفهام فقط وإنما يدخل فيه الطلب.

معنى القاعدة:

أن السؤال إذا أتى بعده جواب فإن مضمون السؤال يكون مكررا ومذكورا في الجواب، أي أنه إذا جاء جواب بعد سؤال فإن مضمون السؤال السابق يكون مضمنا في الجواب، وبالتالي ينبني الحكم على ذلك السؤال السابق ولا نأخذ الجواب مجردا ومقطوعا عن السؤال، وإنما نربط بينهما بحيث يكون الحكم مستفادا من السؤال والجواب معا، ولا يكون الجواب مبتورا عن سؤاله.

فروع على هذه القاعدة تبين مدلولها:

من فروعها: لو قيل لرجل على وجه الاستخبار أطلقت زوجتك؟ فقال نعم فقط، ولم يقل نعم طلقت زوجتي، فلو أخذنا نعم مجردة من السؤال لا ندري ماذا أريد بها؟ ولكن إذا ربطت بالسؤال يكون لها معنى مفيدا بأن الطلاق واقع لأنه أقر بالطلاق، فتطلق زوجته، لأن القاعدة تقول "السؤال معاد في الجواب".

من فروعها: لو قال شخص لبائع الكتب بعني هذا الكتاب بعشرة ريالات، فقال البائع بعتك، ما قال بعتك بماذا؟ لذا لا بد أن نربط بين الكلام السابق أي بعتك الكتاب السابق بالسعر المذكور، وهنا يصح العقد وتثبت المعاملة، لأن "السؤال معاد في الجواب" فكأنه قال: بعتك هذا الكتاب بعشرة

ريالات، وهنا السؤال طلب وليس استفهاما كما في المثال السابق.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكلية "إعمال الكلام أولى من إهماله"

علاقة واضحة لأنها ترسم منهجا من مناهج إعمال الكلام، إذ إن إعادة السؤال في الجواب فيها ربط للكلام بحيث يفيد فائدة ويُعمل على أرض الواقع، وهذا بخلاف ما لو قطعنا الجواب عن سؤاله، فإننا لا ندري ما المراد بالجواب، فبالتالي يؤدي ذلك إلى إهماله، فكوننا نربط بينهما هذا يؤدي إلى الإعمال وإعمال الكلام أولى من إهماله.